# السداسي الثاني

# المحاضرة الأولى:

### ثالثًا / قوانين حماية التراث الثقافي في الجزائر:

تمتلك الجزائر ثروة كبيرة من الأثار والتي تعود لفترات زمنية مختلفة بداية من عصور ما قبل التاريخ العصر الحجري القديم العصر الحجري الحديث، وهناك آثار نادرة يعود تاريخها إلى تسعة (9) آلاف سنة، حيث شهدت الجزائر عدة إمبراطوريات منها القرطاجية والممالك النوميدية قبل أن تمر تحت الهيمنة الجزئية للرومان والوندال والبيزنطيين والأقليات المستقلة مخلفين وراءهم كنوز أثرية تعبر عن حضارتهم ، ثم جاء بعد ذالك الفتح الإسلامي الذي مس الجزائر وما خلفه من آثار أهمها الآثار العثمانية لفترة الممتدة ما بين سنة 1518 م إلى 1830م لتقع الجزائر بعد

ذلك بين أيدي الاستعمار الفرنسي.


تزخر الجزائر العديد من المواقع الأثرية تفوق 430 موقعا أثريا مصنفا وطنيا و 7 مواقع أثرية مدرجة في قائمة التراث العالمي لليونيسكو وهي: الطاسيلي والهقار وتيبازة، جميلة، تمقاد قلعة بني حماد - واد ميزاب و القصبة.


كل هذه الممتلكات الثقافية دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية هامة لحماية الآثار بالإضافة للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية لها نفس الهدف وهو حماية الآثار. 1- أهم التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي:

أ/ تعريف التراث الثقافي: يعرف قانون التراث الثقافي كما يلي:

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص<sup>1</sup>، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا (....المادة 20)، و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا أأ.

المحور الثالث: المنظمات الدولية واالقليمية





### ب/ مفهوم القانون:

- القانون لغة: القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء ومقياسه، ثم عُرّبت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه, ويتصل بهذا المعنى اللغوي ما أعطي للكلمة من مدلول في الطبيعيات والفلسفة. فهي تعنى الخضوع لنظام ثابت أنا.
- **القانون اصطلاحا:** مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع والتي تلزمه الدولة بمراعاتها ".

ويعرف بعض الباحثون القانون على أنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات في المجتمع وينقسم القانون إلى قانون عام وفانون خاص وهذا الأخير عبارة عن مجموعة قواعد تحكم العلاقات الخاصة التي تكون بين أشخاص القانون الخاص وتقوم على أساس مبدأ المساواة بين الأطراف، أما القانون العام هو مجموع قواعد تنظم العلاقات التي تكون دولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، وينقسم إلى قانون خارجي وقانون عام داخلي أبين الأطراف.

فالقانون العام الخارجي ( القانون الدولي العام ) يحكم وتنظم العلاقات الخارجية التي تكون الدولة طرفا فيها، والقانون العام الداخلي يختص بتنظيم نظام الحكم بالدولة وتبين وسائل إسناد السلطة السياسية إلى الحكام، وتنظم العلاقات بين السلطات العامة والمؤسسات في الدولة وتنظم وظائفها من جهة والأفراد وأشخاص القانون الخاص من جهة أخرى، ويتفرع القانون العام الداخلي إلى القانون الدستوري، قانون الجنسية، القانون المالي، قانون التنظيم القضائي، القانون الاقتصادي، قانون الإدارة العامة ( القانون الإداري ) ، هذا الأخير هو مجموعة القواعد القانونية التي

تحكم وتنظم السلطة التنفيذية أثناء أدائها لوظيفتها الإدارية وبحكم المنازعات الإدارية<sup>٧</sup>. ج مصادر القانون

وهي المصادرُ التي تَستمِدُ منها القاعدةُ القانونيّة قوّتَها المُلزِمة وتصبحُ واجبةَ التطبيق، كما أنَّها تحملُ صفةَ الإلزامِ في تنظيمِها لسلوكِ الأفرادِ، والمصادرُ الرسميّةُ مُتنوِّعةٌ والنّظر إليها باعتبارها رسميّةً أو غيرَ رسميّةٍ يختلفُ باختلافِ البلادِ والعصورِ. وتنقسمُ المصادرُ الرسميّةُ إلى vi:

- ✓ الدستور: ويعتبر القانون الأعلى وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتنظم السلطات العامة في الدولة، وتحدد اختصاصاتها ومدى العلاقة بينها، وبين حقوق الأفراد وواجباتهم وضماناتهم الأساسية، وتخضع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للدستور وتتقيد بما تقضي به قواعده، وتعد النصوص الدستورية الأساس لكل قاعدة قانونية تليها في المرتبة.
- ✓ القانون: يقصد به المبادئ التي تقررها السلطة التشريعية ( المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وتحدد السلوك القانوني العام في نطاق الدستور، وتلي القوانين من حيث قوتها الإلزامية النصوص الدستورية ومن ثم يجب أن تكون متفقة وما تقضي به أحكام الدستور.
- ✓ اللوائح والقرارات الإدارية: إلى جانب النصوص الدستورية والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة توجد مجموعة من اللوائح والقرارات الإدارية (اللوائح التنظيمية أو التفويضية أو اللوائح الظروف الإستثنائية...) التي تصدر عن السلطة التنفيذية على اختلاف مستوياتها وتحكم مختلف النواحي الإدارية الإدارية...
- √ الجريدة الرسمية: هي صحيفة تصدرها الحكومة، تحوي القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الصادرة، كما تحوي الجريدة الرسمية على الأحكام القضائية والإعلانات الرسمية، ويعتبر القانون نافذ فور إعلانه في الجريدة.
- √ النصوص التشريعية: هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (الغرفة الثانية) رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

## د- أنواع النصوص التشريعية والتنظيمية:

#### - النصوص التشريعية:

• القانون: هو نص تشريعي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية، ثم يعرض على مجلس الأمة الذي يصوت عليه أيضا لكن ب: 4/3 (ثلاثة أرباع) أعضائه على الأقل، ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية، القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

• الأمر: هو نص تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والاضطرابات والحروب وكدا في حالة غياب المجلس الشعبى الوطنى.

وفي هذه الحالة يجب أن تعرض الأوامر التي صدرت على المجلس الشعبي الوطني بمجرد انعقاده ، وزوال حالة الاستثناء .

#### - النصوص التنظيمية:

وهي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة ، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون . ومن هذه السلطات : رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أنوعها:

\* المرسوم: هو نص تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة. فالأول مرسوم رئاسي والثاني مرسوم تنفيدي. يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون .المرسوم يرقم ويؤرخ مثل القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية، كتعيين كبار الموظفين. (سفراء، رؤساء الدواوين، الولاة، . . . . . . الخ).

\* القرار: هو نص تنظيمي يصدره ويوقعه الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويعتمد في معظم الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه. إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمى بقرار وزارى مشترك.

\* المقرر: هو نص تنظيمي يتّخذ في المسائل الأقل أهمية من المسائل التي يتناولها القرار، كالمنح أو العطل الاستثنائية، و يتخذ من قبل الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة.

" المنشور والتعليمة: يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي. فالمنشور يأتي لشرح القرار. أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية، ومن الملاحظ أن القانون لا يلغى ولا يعدل إلا بقانون، والمرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة وقوة، والقرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة.

